مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية

د. عبد الحكيم ضو زامونه
كلية القانون ــ جامعة طرابلس

مقدمة

تعتبر معاهدات وستنفاليا المبرمة بتاريخ 1648/10/24م نقطة البداية بالنسبة للقانون الدولي وأساس للعلاقات الدولية.

أن الأهمية الجوهرية لتلك المعاهدات تتمثل بشكل أساسي في اعتراف الدول الأوروبية ببعضها البعض، وبضرورة تضامنها وتضافر جهودها لتحقيق منافعها السياسية ، ومناقشة ومعالجة قضاياها العامة.

لقد أنتجت معاهدات وستنفاليا ما يسمى بالدولة القومية، واستندت هذه الأخيرة منذ نشؤها على مبدأ السيادة الذي يمنع تقييد حرية الدولة بأي شكل من الأشكال أثناء تفاعلها مع غيرها، وبالتالي أصبح مبدأ السيادة المطلقة أساساً لتنظيم العلاقات الدولية مما أدى لشيوع المفهوم التقليدي الذي يرى بأن أمن الدول لا يتحقق إلا بالاعتماد على قواها الذاتية، وبأن المحافظة على توازن القوى فيما بينها هو الذي يحقق السلم والأمن الدوليين.

إن معاهدات وستنفاليا أكدت على مبدأ توازن القوى واعتبرته العامل الأساسي لاستتباب الأمن بأوروبا، وبالتالي فأن المبدأ المذكور حكم العلاقات الدولية منذ نهايات القرن السابع عشر وحتى بدايات القرن العشرين، ولقد كانت تتحكم فيه القوى الأوروبية التقليدية "بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، النمسا، روسيا"

ويقصد بمبدأ توازن القوى بتلك المرحلة التاريخية، عدم السماح لأية دولة أوروبية بأن تضاعف قوتها إلى الحد الذي يمكنها من فرض هيمنتها على باقي الدول، وبأنه يتوجب قيام توازن فعلي بين القوى الأوروبية حتى لا تسيطر أحداها

أو بعضها على الأخرى، فتوازن القوى، بحسب وجهة نظرهم، هو الذي يحافظ على السلم والأمن بالقارة الأوروبية وبالعالم أجمع.

أن المبدأ المذكور لم يمنع، على الصعيد العملي، لجوء الدول لاستعمال القوة والتدخل في شؤون بعضها البعض، حيث تم بتلك المرحلة انتهاج سياسة التحالفات وسباق التسلح وازدادت الحروب وكانت المبررات التي تساق من الدول عديدة أهمها هو المحافظة على توازن القوى.

أن تلك الوضعية أدت بالمجموعة الدولية إلى البحث عن مفاهيم جديدة تنظم العلاقات الدولية وتحقق الأمن والسلم بعد الإخفاقات التي منيت بها السياسات السابقة، ولقد تبلور في هذه الأثناء مفهوماً جديداً وهو مفهوم الأمن الجماعي.

أن فكرة التنظيم الدولي لازمت فكرة الأمن الجماعي منذ ظهورها، حيث أنه لا يمكن تحقيق الأخيرة بدون تحقق الأولى. وبالتالي نلاحظ بأن هاتين الفكرتين وبالرغم من حداثتهما وظهورهما فقط مع أوائل القرن العشرين الأ أنهما تطورتا بشكل سريع وملفت للنظر ويرجع ذلك إلى أن الأمن الجماعي يتعذر تحقيقه من طرف دولة واحدة مهما كانت قدراتها، وبأنه يتطلب تظافر جهود كافة الدول مجتمعة في تنظيم دولي من أجل تحقيق الأمن الذي يعتبر أساساً لكافة حقوق الدول.

إن إشكالية هذا البحث العلمي تتمثل في تحديد المقصود بالأمن الجماعي وبيان أساسه القانوني "الجانب النظري" ومن ثم دراسة تطبيقاته وكافة الصعوبات التي واجهته "الجانب العملي" وسنتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نظام الأمن الجماعي بعهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: نظام الأمن الجماعي بعهد عصبة الأمم.

ثانياً: نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تطبيقات نظام الأمن الجماعي.

أولاً: تطبيقات نظام الأمن الجماعي بمرحلة الحرب الباردة.

ثانياً: تطبيقات نظام الأمن الجماعي ما بعد الحرب الباردة.

خاتمة.

المطلب الأول- نظام الأمن الجماعي بعهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة:

يقصد بفكرة الأمن الجماعي أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأمن الكل، وبالتالي فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فأن مسؤولية ردع ذلك التهديد وقمع ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدي عليه وحده[1].

وسنقوم بدراسة كيفية تكريس هذه الفكرة بعهد عصبة الأمم ومن ثم كيفية تناولها بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أولاً- نظام الأمن الجماعي بعهد عصبة الأمم:

بداية يجب القول بأن فكرة الأمن الجماعي وضعت موضع التنفيذ لأول مرة بظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً سنة 1919م، حيث اعتبر عهد العصبة، بالمادة (16) فقرة (1) ، بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبة عدة جزاءات تبادر الدول لإتخاذها ضد المعتدى. ولكن تجب الإشارة إلى أن عهد العصبة لم يمنع اللجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، حيث أنه حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية. فقد أكد العهد على ضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت المادة (12) من العهد على ضرورة اللجؤ إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء، وذكرت المادة نفسها بأن الدول المتنازعة لا يجوز لها اللجوء إلى الحرب قبل

انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة.

إذاً نلاحظ بأن عهد عصبة الأمم وضع العديد من القيود على حرية اللجوء إلى الحرب والقوة التي كانت سائدة بتلك المرحلة التاريخية، ولكن نلاحظ أيضاً بأن اللجوء إلى القوة كان ممكناً في بعض الفرضيات، فعلى سبيل المثال كان يمكن إعلان الحرب واللجوء إلى القوة من قبل دولة معينة على دولة أخرى عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو عند عجز مجلس الأمن بالعصبة عن اتخاذ قرار بالإجماع طبقاً لنص المادة (12) فقرة (6) من العهد بخصوص النزاع.

إذاً للدول الأعضاء استرجاع حقهم في "المحافظة على الحق والإنصاف"، وفقاً لنص المادة (15) فقرة (7) أي بمعنى أن الدول تسترجع حقها في اللجوء إلى القوة ، ويعد ذلك من أكبر الثغرات في عهد العصبة.

أيضاً لقد كان اللجوء إلى الحرب ممكناً في حالة المساس بحق من الحقوق الأصلية للدولة وذلك كما ورد بالمادة (15) فقرة (8) من عهد العصبة.

إذاً يمكن القول بأن عهد عصبة الأمم لم يمنع اللجوء إلى القوة بشكل قطعي ونهائي ولقد كان ذلك من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار العصبة.

فمنذ سنة 1931م بدأت عصبة الأمم في سلسلة من الأخفاقات الكبرى ، فلم تستطع هذه الأخيرة اتخاذ أية إجراءات فعالة ضد اليابان التي اعتدت على الصين بالسنة المذكورة أعلاه، أيضاً عجزت العصبة عن اتخاذ إجراءات رادعة ضد ايطاليا عندما اعتدت على الحبشة "إثيوبيا" سنة 1936م، وكذلك لم تستطع العصبة مواجهة هتلر عندما قرر ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا بالقوة سنة 1938م أو عندما هاجم بولندا سنة 1939م وبالتالي اندلعت الحرب العالمية الثانية.

كما يجب القول بأن الدول الأعضاء بالعصبة كانت منقسمة نتيجة التضارب في المصالح والأيديولوجيات، ففرنسا على سبيل المثال ونتيجة لمكاسبها الإقليمية بضم إقليمي الالزاس واللورين من ألمانيا أرادت أن تكون إجراءات الأمن الجماعي صارمة ، بينما بريطانيا التي كانت جل مكاسبها ما وراء البحار بتلك المرحلة فضلت الإجراءات المرنة بخصوص تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بعهد العصبة.

عموماً يمكن إيجاز الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل عصبة الأمم ونظامها للأمن الجماعي في التالي:

1 ــ وجود عديد من الثغرات بنصوص عهد العصبة يتمثل أهمها في اشتراط الإجماع لإصدار القرارات المهمة وكذلك عدم تفويض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة وخاصة ضد الدول المعتدية .

2 ــ إنعدام حسن النوايا ما بين الدول الكبرى بالعصبة فيما يتعلق بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

3 ــ حداثة ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وحداثة فكرة الأمن الجماعي في حد ذاتها، حيث أن عصبة الأمم كانت أول مثال تاريخي للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وبالتالي فأنها كانت عرضة للأخطاء والنواقص وكان عهدها ملي بمكامن الضعف والقصور.

عموماً لقد آل الأمر بانهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانياً – نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة:

بإنتهاء الحرب العالمية الثانية، إزدادت الحاجة لوضع نظام للأمن الجماعي، حيث قرر أعضاء المجموعة الدولية، وخاصة الدول المنتصرة في الحرب، بأنه لا مناص من تأسيس تنظيم عالمي يضم كافة دول العالم لتحقيق ذلك الهدف، وتم تجديد الدعوة من كافة الدول لإقامة نظام فعال للأمن الجماعي. وفعلاً كللت الجهود

بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، التي أرست نظاماً جماعياً هدفه المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

لقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكثر وضوحاً بخصوص نظام الأمن الجماعي، حيث نصت المادة (1) فقرة (1) على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في "حفظ السلم والأمن الدوليين" ونصت المادة (2) فقرة (3) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على منع اللجؤ إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها، وأيضا تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية، وتم تخصيص فصلين من الميثاق هما "السادس والسابع" للأمن الجماعي، خول فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، ولقد حدد الميثاق في المادة (24) مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للإضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعاً بقبول وتنفيذ تلك القرارات وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق.

إذاً مجلس الأمن الدولي هو الذي تقع عليه مسؤولية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة ضد الدول التي تهدد السلم أو تخل به أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، ويمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة يعتبر متكاملاً من الناحية النظرية؛ لأنه أشتمل على ما يلي:

1 – عديد من المبادئ التي يتوجب على كافة الدول الالتزام بها في تعاملاتها الدولية أهمها منع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ونزع السلاح وغيرها[2].

2 – تحديد جهاز معين بالمنظمة وهو مجلس الأمن الدولي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي ينوب عن المجموعة الدولية في ذلك، وله إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بما فيها العسكرية لردع ومعاقبة المعتدين.

3 – إنشاء عديد من الأجهزة والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الدول في فض منازعاتها بالطرق السلمية، كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الأقليمية والمنظمات غير الحكومية ... الخ.

كما طالب الميثاق الدول الأعضاء بتزويد مجلس الأمن بكافة الوسائل والإمكانيات بما فيها القوات العسكرية لآداء مهامه على أحسن وجه، حتى وإن لم يحددها بشكل دقيق، ولكنه عهد بهذه المهمة إلى لجنة أركان الحرب المنصوص عليها بالمادة (47) من الميثاق.

4 – أنه صنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق في جانبين إحداهما وقائي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي:

أ – الجانب الوقائي:

وهو يتمثل في لعب مجلس الأمن لدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعو المجلس الدول التي تكون أطرافاً في نزاع "من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها "بالفصل السادس" من الميثاق، وتشمل هذه الوسائل كما نصت عليها المادة (33) "المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها أطراف النزاع، حيث أن الوسائل المذكورة أعلاه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[3].

ب – الجانب العلاجي:

يتمثل الجانب العلاجي في قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي، ويقصد بذلك أنه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به "الفصل السابع من الميثاق".

وتتضمن سلطات مجلس الأمن بالفصل السابع حق تقييم وتقدير الأوضاع لمعرفة "ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به" المادة (39)، وكذلك له حق تقديم "توصياته" في هذا المجال، وأيضا له دعوة "المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة" المادة (40)، أو تقرير "ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" المادة (41)، وللمجلس أيضاً الحق في اتخاذ تدابير وأعمال قمعية، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن أو لاستعادته، حيث أن المادة (42) تعتبر حجر الأساس بالنسبة للفصل السابع لأنها تنص على إنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة... المادة (42)، والتي تقودها" لجنة أركان الحرب المكونة من رؤوساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .." المادة (47)، من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن عمل المجلس هنا، والذي يمكن أن يشمل "المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة" المادة (42)، يكتسي طابعاً قمعياً لا حاجة معه مبدئياً إلى موافقة الدولة أو الدول التي يوجه ضدها.

المطلب الثاني – تطبيقات نظام الأمن الجماعي:

أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتكامل من الناحية النظرية، واجهته عدة صعوبات وعراقيل من الناحية العملية، وسنقوم بدراسة ذلك في مرحلتين "أولهما" تطبيقات نظام الأمن الجماعي بمرحلة الحرب الباردة، و"ثانيهما" تطبيقات نظام الأمن الجماعي بمرحلة ما بعد الحرب الباردة.

أولاً – تطبيقات نظام الأمن الجماعي بمرحلة الحرب الباردة:

يقصد بالحرب الباردة ذلك الصراع الإيديولوجي الاستراتيجي الذي بدأ بانتهاء الحرب العالمية الثانية واستمر لغاية نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، والذي أنقسم فيه العالم إلى معسكرين إحداهما المعسكر الغربي وتقوده الولايات المتحدة الأمريكية والآخر المعسكر الشرقي ويقوده الاتحاد السوفيتي سابقاً وكان لكل معسكر نفوذه ومؤسساته الخاصة به[4].

أن تطبيق نظام الأمن الجماعي بهذه المرحلة، وخاصة فيما يتعلق بالجانب العلاجي الذي يقوم فيه مجلس الأمن بدور الشرطي، أصيب بالشلل الكامل نتيجة لعدم تحقق إجماع الدول دائمة العضوية ،حيث أن القرارات المتعلقة بالسلم والأمن لا تصدر عن مجلس الأمن إلا بموافقة كافة هذه الدول مجتمعة، وبالتالي فالمادة (42) وكافة المواد التي تليها من الفصل السابع أصبحت غير قابلة للتطبيق.

لقد كان من الضروري وضع القوات اللازمة للقيام بالأعمال القمعية "تحت تصرف مجلس الأمن... طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة"، بمقتضى المادة (43) من الميثاق، لكن هذه الاتفاقات لم تبرم أصلاً نظراً لتباين مواقف الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً فيما يتعلق بطبيعة هذه القوات ومكان تمركزها.

إذاً إبرام الاتفاقات المذكورة بالمادة المشار إليها أعلاه، كانت مفترضة في حالة استمرار وجود علاقات وطيدة وتحالف قوى ما بين الأعضاء الدائمين بمجلس

الأمن وخاصة مابين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ولكن ذلك لم يحدث حيث دبّ الخلاف والشقاق بينهم منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة.

ففي هذه المرحلة "الحرب الباردة" لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الاتحاد السوفيتي سابقاً، لاستعمال حق الأعتراض (Le veto-) بإسراف، وفي غير الأغراض التي شرع من أجلها، مما أدى إلى عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بالميثاق، وبالتالي إلى تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمات وخاصة تلك التي تقع داخل منطقة نفوذ هاتين القوتين العظميين.

لقد أثر الخلاف ما بين القوتين العظميين سلباً على لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47)، حيث أنه لم يتم الاتفاق على كيفية تشكيل الجيش الدولي على النحو الوارد بالمادة (43)، وانتهى الأمر بتجميد لجنة أركان الحرب نفسها وبالتالي حرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية اللازمة لتمكينه من قمع العدوان أو ردعه.

إن الإجراءات العسكرية الجماعية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق لم تطبق إلا مرة واحدة بتلك المرحلة، فباستثناء تدخل الأمم المتحدة في الحرب الكورية سنة 1950م والتي أثارت جدلاً واسعاً حول شرعيتها وطريقة تنفيذها[5]، فإن المنظمة الأممية لم تستطع اتخاذ تدابير عسكرية جماعية وفقاً للفصل السابع ضد عديد من الدول التي خالفت ولعدة مرات المبادئ القانونية التي تقوم عليها المنظمة.

أن الحرب الكورية التي اندلعت سنة 1950م بين الكوريتين الشمالية والجنوبية، جسدت استحالة تطبيق نظام الأمن الجماعي كما ورد بالميثاق، وخاصة في ظل وجود معسكرين متصارعين تقود كل منهما دولة دائمة العضوية.

وللخروج من الأزمة الكورية في ذلك الوقت أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/11/3م، وبناءً على مشروع تقدمت به الولايات المتحدة

الأمريكية ،التوصية رقم (377) المعنونة "الاتحاد من أجل السلم" والمشهورة باسم كاتب الدولة الأمريكي اشيسون (Acheson)، والتي تتيح للجمعية العامة بأن تقوم مقام مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الدولية في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لإستخدام حق الاعتراض.

أن إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن للتعامل مع الأزمات لم يكن حلاً قابل للتطبيق بفاعلية، حيث أن ميثاق المنظمة لا يخول الجمعية العامة، بعكس مجلس الأمن، سلطة أو صلاحية إصدار القرارات الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء ، خاصة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

عموماً لقد تم اختبار فاعلية نظام "الاتحاد من أجل السلم" سنة 1956 م في أزمتين متتاليتين أولهما تتعلق بتدخل الاتحاد السوفيتي سابقاً في المجر والأخرى تتعلق بأزمة السويس والعدوان الثلاثي على مصر، ولقد انعقدت الجمعية العامة في الحالتين تطبيقاً لتوصية "الاتحاد من أجل السلم" وبينما أخفقت الجمعية إخفاقا تاماً في معالجة التدخل السوفيتي في المجر، فأنها نجحت إبان أزمة السويس في تشكيل قوات طوارئ دولية للإشراف على قرار وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية.

يتضح من المثالين السابقين بأن الأمم المتحدة قد تستطيع إيجاد حل لبعض الأزمات، باللجؤ لتوصية "الاتحاد من أجل السلم"، وخاصة عندما تكون خارج نطاق النفوذ المباشر لأي من القوتين العظميين وبموافقتهما معاً " كأزمة السويس"، ولكن لا يمكن للتوصية المذكورة أعلاه أن تساهم في حل الأزمات التي تكون أحد القوتين العظميين منخرطة فيها بشكل مباشر.

إجمالاً، يمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي بالميثاق أصيب بشلل تام أثناء مرحلة الحرب الباردة ويمكن تصنيف الأزمات في تلك المرحلة إلى ثلاث أنماط

أولها تلك الأزمات التي اندلعت في مناطق النفوذ المباشر لإحدى القوتين العظميين، وهنا تعذر على منظمة الأمم المتحدة لعب أي دور في تسويتها، وثانيهما تلك الأزمات التي انخرطت فيها إحدى القوتين بشكل مباشر "كأزمة فيتنام بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أو أزمة أفغانستان بالنسبة للإتحاد السوفيتي سابقاً"، وهنا لم تعجز الأمم المتحدة فقط في معالجتها بل عجزت حتى عن مجرد مناقشتها داخل المنظمة، وثالثهما تلك الأزمات التي اندلعت خارج مناطق النفوذ المباشر للقوتين العظميين دون انخراط أي منهما مباشرة فيها، وهذا النوع من الأزمات هو الوحيد الذي سمح فيه للأمم المتحدة بأن تلعب دوراً متواضعاً اختلفت أشكاله من أزمة لأخرى كجهود وساطة، أو تشكيل لجان توفيق أو مساعي حميدة، أو لجان تقصى حقائق أو قوات طوارئ دولية.... الخ.

ورغم ضعف دور الأمم المتحدة خلال مرحلة الحرب الباردة في معالجة الأزمات، إلا أن التوازن الدولي النسبي الذي ساد خلال تلك المرحلة، حال دون تحول المنظمة الدولية إلى أداة لتطبيق سياسة أحد المعسكرين المتصارعين.

ثانياً – تطبيقات نظام الأمن الجماعي ما بعد الحرب الباردة:

بوصول ميكائيل غورباتشوف إلى السلطة في الاتحاد السوفيتي سنة 1985م، انتهج ما يعرف بسياسة البرسترويكا والتي قصد منها إعادة بناء الاتحاد السوفيتي داخلياً وخارجياً وإقامة إصلاحات سياسية واقتصادية(6).

إن السياسة المذكورة آلت في النهاية إلى تفكك الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى، وانهيار المعسكر الشرقي "الاشتراكي" وكافة مؤسساته.

أن تلك السياسة التي انتهجها الزعيم السوفيتي ساهمت في إحداث تقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية وانعكس ذلك ايجابياً على منظمة الأمم المتحدة في بداية الأمر، حيث لعبت المنظمة بتلك المرحلة دوراً لا يستهان به في تسوية عديد من الأزمات الدولية "كأزمة أفغانستان، الأزمة العراقية الإيرانية ،أزمة كمبوديا وبعض

الأزمات بأفريقيا وأمريكا اللاتينية" إلا أنه وبمرور الزمن تبين بأن تلك التسويات كانت نتيجة للتغيرات التي حصلت في السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتي حيال عديد من القضايا بسبب أزمته الداخلية الخانقة(7).

عموماً بنهاية الثمانينات من القرن العشرين انهار حائط برلين في نوفمبر 1990م واتحدت الألمانيتين في اكتوبر 1991م وفقدت كافة الأحزاب الشيوعية الحاكمة في أوروبا الشرقية بداية من سنة 1989م دورها القيادي وبدأت هذه الدول بانتهاج سياسة تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة واعتماد الاقتصاد الليبرالي الغربي وآل الأمر بإنتهاء الحرب الباردة.

إن نهاية الحرب الباردة كانت فرصة نادرة لإحياء نظام الأمن الجماعي بالميثاق واستكمال مقوماته، ولقد أستبشر العالم خيراً، آنذاك، عندما دعى الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب لإقامة "نظام عالمي جديد" تلعب فيه منظمة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

في تلك الأثناء، اندلعت أزمة الخليج الثانية وقام العراق بغزو الكويت بتاريخ 1990/8/2م، ولقد شكل ذلك فرصة لإختبار مصداقية "النظام العالمي الجديد" والدور الذي ستلعبه الأمم المتحدة ونظامها للأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، وببداية الأزمة بدأ مجلس الأمن بالتصرف حيالها بطريقة تختلف تماماً عما كان عليه بمرحلة الحرب الباردة حيث أنه أجتمع عدة مرات على مستوى وزراء الخارجية وأشار في كافة قراراته التي اتخذها بخصوص الأزمة على إنه يتصرف وفقاً للفصل السابع، وبدأ يطبق في نظام العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل بحذافيرها وبصرامة لا مثيل لها.

ولكن بمرور الوقت اتضح، وللأسف الشديد، بأن كافة الشعارات التي رفعها الرئيس الأمريكي وحلفاؤه الغرب، "بإقامة نظام عالمي جديد"، لم تكن إلا للمحافظة على استمرارية التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية ضد

العراق، وبأن إحياء نظام الأمن الجماعي لم يكن في الحسبان من قبل الإدارة الأمريكية، وبالتالي ما أن تحصلت هذه الأخيرة من مجلس الأمن على القرار(678) لسنة 1990م، والذي يفوضها مع حلفائها بإستخدام القوة ضد العراق ، حتى تملصت من تعهداتها بإقامة ذلك النظام[8].

أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة، حينذاك ، أشار إلى ذلك صراحة عندما قال بأن الحرب التي شنت على العراق سنة 1990م لم تكن حرب الأمم المتحدة[9]، أو تطبيقاً للتدابير العسكرية الجماعية التي تنص عليها المادة (42) من الميثاق، وبالتالي يمكن القول بأن مهمة منظمة الأمم المتحدة، أثناء أزمة الخليج الثانية، انحصرت في تفويض استعمال القوة المسلحة للدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار العراق على إنهاء احتلاله للكويت، وذلك ما تم النص عليه صراحة بقرار مجلس الأمن المذكور أعلاه.

أن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص أزمة الخليج، وخاصة تلك التي تلت القرار "678 " لسنة 1990م، قد تجاوزت السلطات التي يخولها الميثاق للمجلس، حيث إنها فرضت على العراق، بعد وقف إطلاق النار، شروطاً لم يسبق لها مثيل في تاريخ منظمة الأمم المتحدة[10].

أن اتخاذ تلك التدابير القسرية القاسية ضد العراق وعدم تطبيق نفس التدابير على دول أخرى احتلت أراضي الغير بالقوة، كإسرائيل، يشكل توجهاً منافياً لمبادئ الشرعية الدولية التي ترتكز على المساواة أمام القانون.

أن انتهاج سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في تطبيق نظام الأمن الجماعي، بعد الحرب الباردة، شكك في مصداقية منظمة الأمم المتحدة وحيادها في التعامل مع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمثل عملاً من أعمال العدوان.

أن تهميش منظمة الأمم المتحدة، بمرحلة ما بعد الحرب الباردة، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وصل إلى حد استخدام القوة العسكرية دون الحصول حتى على إذن منها بذلك، والمثال على ذلك تدخل حلف الناتو بيوغسلافيا سابقاً، ولقد كشفت هذه السابقة وضعية ومكانة منظمة الأمم المتحدة في عصر القوة الأعظم*.

أيضاً لقد ازداد تهميش منظمة الأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م وازداد اعتماد سياسة المعايير المزدوجة في التعامل مع القضايا المتشابهة، فقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد تلك الأحداث سياسة "الحرب على الإرهاب" وحاولت توظيف تلك الأحداث لإزاحة خصومها وزيادة هيمنتها عالمياً، فحرب أفغانستان وما تلاها اثبت بأن الولايات المتحدة الأمريكية بيتت النية على شن حروب كثيرة بحجة " الحرب على الإرهاب "ولقد شنت تلك الحروب خارج نطاق الأمن الجماعي المنصوص عليه بميثاق منظمة الأمم المتحدة، وظهرت بهذه الآونة مبررات وحجج كثيرة تحاول تبرير هذه الحروب منها مفهوم" الحرب الوقائية" الذي يتناقض مع مفهوم الدفاع الشرعي الذي يجيزه الميثاق بالماد (51)[11].

كما تجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن بدأ بالتوسع في تفسير مواد الميثاق المتعلقة باختصاصاته التقليدية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بنهاية الحرب الباردة، حيث أنه استحدث أساليب جديدة للتدخل لم تكن معهودة بالسابق ، فمؤتمر قمة مجلس الأمن، الذي انعقد بنهاية شهر يناير 1992م أعطى تفسيراً موسعاً لتهديد السلم والأمن الدوليين لتشمل المنازعات التقليدية "بين الدول" والمنازعات

* القوة الأعظم L,EPire Puissanse يقصد بهذا المصطلح المتداول حالياً الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الأعظم على الساحة الدولية وتفوق كافة القوى الآخرى .

الجديدة "داخل الدول" وكافة ما يؤثر على الاستقرار الدولي كالعوامل الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي تعرض في تقريره الصادر بشهر يونيو 1992م والمشهور بأسم "خطة السلام" إلى استحداث أساليب جديدة لتدخل الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم الدولي بمفهومه الواسع "الدبلوماسية الوقائية وضع السلام وحفظ السلام"[12].

إذاً بالإضافة إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة في المنازعات التقليدية في إطار ما يعرف بقوات حفظ السلام، بدأ ممارسة تدخلات أممية من نوع جديد تتعلق بالنزاعات داخل الدول سواء لحماية وصول المساعدات الإنسانية كما حدث " بالصومال، البوسنة، العراق، روندا، سوريا، اليمن "أو لإعادة الديمقراطية كما حدث" بهايتي، ساحل العاج، مالي "أو لبناء الهياكل الأساسية للدولة كما حدث في"كمبوديا" أو لحماية المدنيين كما حدث في"ليبيا" أو تقديم المساعدة في عمليات انتخابية .... الخ .

أن هذه الأساليب الجديد والمستحدثة من قبل الأمم المتحدة في إطار التفسيرات الموسعة لمفهومي السلم والأمن الدوليين تطرح إشكاليات قانونية كثيرة تتعلق بأساس شرعيتها وغموض أهدافها ومحدودية فاعليتها خاصة في ظل غياب الموارد المادية لتحقيقها.

الخاتمة:

قامت المجموعة الدولية ببدايات القرن العشرين بمحاولتين لإرساء نظام للأمن الجماعي، أولهما بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، وكان ذلك في إطار أول منظمة دولية ذات طابع عالمي وهي عصبة الأمم سنة 1919م، ولكن تلك المحاولة باءت بالفشل نتيجة الثغرات التي اعترت عهدها وكذلك لعدم مقدرتها على منع نشوب الحروب وانهارت العصبة باندلاع الحرب العالمية الثانية.

أن المجموعة الدولية أعادت المحاولة مرة أخرى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولقد تم تدارك كافة الأخطاء التي أدت لانهيار المحاولة الأولى، وتم إرساء نظاماً للأمن الجماعي متكاملاً من الناحية النظرية في إطار منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م.

إن ذلك النظام المتكامل نظرياً لم يكتب له النجاح هو أيضا على الصعيد العملي، ولقد كان ذلك نتيجة لتضارب المصالح بين الدول الكبرى وانقسام العالم إلى معسكرين إحداهما تقوده الولايات المتحدة الأمريكية "المعسكر الغربي" والآخر يقوده الاتحاد السوفيتي سابقاً "المعسكر الشرقي" والخلافات الأيديولوجية وسباق التسليح "الحرب الباردة" والتي استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى سنة 1989م.

أيضا يجب التذكير بأن الأمن الجماعي، المنصوص عليه بميثاق منظمة الأمم المتحدة، أسس في بداياته على فرضية أن مسألة السلم والأمن الدوليين لا يمكن تهديدها إلا عند حدوث عدوان عسكري من دولة ضد دولة أخرى، ولكن هذه الفرضية ثبت عدم صحتها، فبنهايات القرن العشرين وبدايات الألفية الثالثة برزت مصادر أخرى للتهديد لم تكن في الحسبان وأصبح يتركز عليها اهتمام المجموعة الدولية كانتهاكات حقوق الإنسان، الحرب الأهلية، الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، الانحباس الحراري، الأمراض العابرة للقارات، الجوع والفقر، الهجرة غير الشرعية وغيرها.

أن التطبيقات الحديثة لنظام الأمن الجماعي، بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرةً وجهت إليها عدة انتقادات كان أهمها إتباع سياسة ازدواجية المعايير من قبل مجلس الأمن، وكذلك تفسيراته الموسعة جداً لنصوص الميثاق وخاصة مواد الفصل السابع، ولقد أدى ذلك إلى التشكيك في مصداقية منظمة الأمم المتحدة من قبل

غالبية الدول الأعضاء، حيث يرى هؤلاء بأن المنظمة أصبحت تعاني من هيمنة قوة واحدة "القوة الأعظم" وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن تجب الإشارة إلى أن الظروف الدولية التي سادت بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة قد طرأ عليها حالياً بعض التغييرات، وخاصة بعد اندلاع الأزمة السورية ببدايات سنة 2011م، حيث نلاحظ تراجع الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن والعودة لإستعمال حق الاعتراض وخاصة من قبل روسيا والصين "حق الاعتراض المزدوج".

إذاً يمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي، كما هو منصوص عليه بميثاق منظمة الأمم المتحدة، لم يطبق ابداً كنظام متكامل، فبعض نصوصه الجوهرية لم تفعل منذ تأسيس المنظمة وإلى حد هذه اللحظة، وظل وجودها على الصعيد النظري فقط، وبالتالي فأن ذلك النظام لم يساهم فعلياً في حفظ السلم والأمن الدوليين ولم يطبق بالكيفية المحددة في الميثاق.

أن استمرارية بقاء منظمة الأمم المتحدة وعدم اندلاع حرب ما بين القوى العظمى بشكل مباشر لا يرجع سببه في الحقيقة لفعالية نظام الأمن الجماعي بالميثاق ولكن يعزى ذلك ولحد كبير إلى توازن الرعب النووي وامتلاك هذه القوى للأسلحة التدميرية والفتاكة التي يعجز عنها الوصف.

عموماً تجب الإشارة إلى أن السلطة التقديرية الموسعة جداً لمجلس الأمن في الوقت الراهن أصبحت مخيفة لغالبية الدول الأعضاء بالمنظمة، حيث أصبح هذا الأخير يوصف بأنه الجهاز غير الديمقراطي والفرع الأكثر سياسة والأقل قانوناً من فروع المنظمة، وأيضاً بأنه لا يخضع لأية رقابة، وبالتالي يتوجب إعادة النظر في مجلس الأمن حتى توكل إليه مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويطبق نظام الأمن الجماعي بكل حياد ونزاهة، لتحضى منظمة الأمم المتحدة بمصداقية لدى كافة الدول الأعضاء.

وأخيراً فأن الوضع الدولي الراهن والتقارب الكبير الذي حدث ما بين قارات العالم المختلفة، بفعل تطور التكنولوجيا والاتصالات وانعكاس ذلك على كافة مجالات الحياة، يحتم على منظمة الأمم المتحدة إعادة بناء أجهزتها حتى تواكب العصر، فيتوجب مراعاة التمثيل المتكافئ والحقيقي لموازين القوى الحالية، وكذلك ضرورة اعتماد معايير موحدة لحل الأزمات الدولية، وأيضاً إخضاع كافة تصرفاتها للمساءلة القانونية.

المراجع:

أولاً : مراجع باللغة العربية

1ــ إبراهيم الطاهر الفرجاني، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، عدد 9، 2002م.

2 ــ بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد 201، نوفمبر 1995م.

3 ــ تاج الدين الحسينى، نظام الأمن الجماعي وحرب الخليج، مجلة الوحدة، عدد 80/79، ابريل ــ مايو، 1991 م.

4 ــ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، السياسة الدولية، عدد 122، أكتوبر، 1995 م .

5 ــ عبد الحكيم ضو زامونة، محاضرات في العلاقات الدولية، مذكرات مطبوعة، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2002 م .

6 ــ ودوده بدران، مفهوم النظام الدولي الجديد في الأدبيات الأمريكية، مجلة عالم الفكر، العددان 4/3، يناير / مارس، يونيو 1993 م .

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية

1) Andre, Fontaine ,Histoire de La guerre froide ,A.fayard ,Paris ,2.vol,1967 .

2) Aspect du systeme des Nations- unies dans Le cadre d,un nouvel ordre mondial(1991) et actualite des conflits internationaux (1992),colloques organises,par L,I.E.p. d,Aix en provence ,pedone ,paris,1991et1992 .

3)Chaumont(ch.),L equilibre politique de La charte et La crise de L organisation ,A.F.D.I ,1965

4)Dupuy (p.m),Droit international public ,Dalloz,3eme edition,1995.
5)Gorbatchev(M.) ,Avant memoire ,Odile Jacob,paris, 1993 .
6)Le Monde ,9.2.1991
7)Pinto (R.),Le droit des Relations internationales,payot ,paris,1972.
8)Quoc dinh (N.) ,La Legitime defense d apres la Charte de L ONU, R.G.D.I.p,.1984.
9)Bretton(Ph.),Relations internationales contemPoraines ,Litec ,Paris ,1993.

الهوامش:

(1) انظر، حسن نافعه، الأمم المتحدة في نصف قرن، السياسة الدولية، عدد 122، اكتوبر 1995م، ص 236

(2) انظر، إبراهيم الطاهر الفرجاني، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، عدد 9 ،2002 م ، ص 9.

(3) أنظر، Dupuy(p.m),Droit international public,Dalloz ,3eme edition,1995 ,p.405etss

(4) انظر، د . عبد الحكيم ضو زامونه، محاضرات في العلاقات الدولية، مذكرات مطبوعة، كلية القانون ، جامعة طرابلس، 2002 ، ص92 وما بعدها؛ ولمعرفة كافة التفاصيل المتعلقة بالحرب الباردة انظر : , Andre fontaine- Histoire de la guerre froide,editions A. Fayard,2.vol , 1967

(5) انظر Chaumont (ch) '' L,equilibre politique de la charte et la crise de l,organisation'' ,A.F.D.I,1965

(6) انظر، عبد الحكيم ضو زامونه، محاضرات في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص98 وما بعدها.

(7) انظر للتفصيل أكثر ، M.Gorbatchev,Avant memoire ,odile Jacob , Paris ,1993

(8) انظر، تاج الدين الحسيني، " نظام الأمن الجماعي وحرب الخليج"، مجلة الوحدة، عدد 79/ 80 ، ابريل ــ مايو، 1991م، ص 83ــ92

(9) انظر تصريحات الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بيريز ديكولار في صحيفة اللموند ــ Le Monde الفرنسية بتاريخ 1991/2/9 م

(10) للتفصيل أكثر انظر، Aspect du system des Nations Unies _dans Le cadre

D un nouvel ordre mondial (1991) et actualite des conflits internationaux (1992) ,Colloques Organises Par L,I.E.P d,Aix en Province,Paris,Pedone,1991,et 1992

(11) انظر Quoc dinh (N.), La Legitime defense d,apres La charte de l,ONU,R.G.D.I.P,.1984

_pinto(R.) Le droit des Relations internationales ,Payot,Paris,1972,pp.232-268

(12) انظر ،بطرس غالي، الامم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد 201، نوفمبر 1995م، ص 5 ــ12.